

الفصل 7 - يجتاز المترشحون لامتحان البكالوريا رياضة وجوبا الاختبارات الكتابية في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية طبقا لبرامج السنة النهائية من التعليم الثانوي.

تضبط الاختبارات وحصصها وضواربها بالملحق المصاحب وتضبط محتوياتها بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 8 - يتم تقييم مادة التربية البدنية طبقا لما يلي :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو المعدل الحسابي للمعدل السنوي في هذه المادة والعدد المحرز في اختبار آخر السنة. ولا يمكن إعفاء التلاميذ من اجتياز اختبارات التربية البدنية إلا في حالات صحية استثنائية ولأسباب قاهرة تثبتتها شهادة مسلمة من قبل طبيب المعهد الذي يدرسون فيه أو من قبل طبيب الصحة العمومية الذي تعينه الإدارة.

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو العدد الذي يحرزون عليه في الاختبار الذي ينظم في آخر السنة الدراسية تحت إشراف الإدارة الجهوية للتعليم، ويمكن، بقرار من وزير التربية والتكوين، إعفاء هؤلاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا تعذرت عليهم مواصلة التمارين بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من اختبار التربية البدنية.

الفصل 9 - يتم إصلاح المواد الكتابية مع وجوب إخفاء أسماء المترشحين وتقدير قيمة كل اختبار بعدد يتراوح بين صفر وعشرين.

تضبط مقاييس الإصلاح على الصعيد الوطني من قبل لجان مختصة يعينها وزير التربية والتكوين ويقع العمل بمبدأ الإصلاح المزدوج في بعض المواد واعتماد لجان مراقبة الإصلاح في بقية المواد.

وتحدد بقرار من وزير التربية والتكوين قائمة المواد التي يشملها الإصلاح المزدوج وكذلك طريقة إسناد الأعداد النهائية.

الفصل 10 - تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقا لما ينص عليه هذا القرار ولا يمكن الطعن في الأعداد النهائية المسندة، كما أنه لا يمكن المطالبة بالاطلاع على أوراق امتحان المترشحين ولا المطالبة بإعادة إصلاحها.

الفصل 11 - كل غياب عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية أو في دورة المراقبة ينجر عنه إسناد صفر في المادة المعنية.

الفصل 12 - يجب على كل مترشح لامتحان البكالوريا رياضة أن يختار مادة اختيارية واحدة من بين قائمة المواد الاختيارية الخاصة بالشعبة ويحتسب وجوبا العدد المتحصل عليه في هذه المادة وضاربها عند ضبط مجموع الأعداد ومعدل الامتحان.

الفصل 13 - يضبط المعدل النهائي لامتحان البكالوريا رياضة بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والخاصة باعتماد أعلى المعدلين المحتمسين حسب إحدى الصيغتين التاليتين :

(1) مجموع نقاط اختبارات البكالوريا

مجموع ضارب اختبارات البكالوريا

(2) 
$$\frac{\text{معدل اختبارات البكالوريا} \times 3 + (\text{المعدل السنوي العام للسنة الرابعة ثانوي})}{4}$$

ويضبط المعدل النهائي لامتحان البكالوريا رياضة بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية باعتماد معدل اختبارات البكالوريا فقط.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 10 ماي 2004 يتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي وخاصة الفصل 62 منه،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بإحداث شعبة رياضة بالتعليم الثانوي وشهادة بكالوريا رياضة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - شهادة البكالوريا رياضة شهادة تسند إلى الناجحين في امتحان وطني يختم التعليم الثانوي وينظم طبقا للتراتب والشروط المحددة بالفصول الآتية.

الفصل 2 - يجرى امتحان البكالوريا رياضة في نهاية كل سنة دراسية تحت إشراف وزير التربية والتكوين وينجز في دورتين : دورة رئيسية ودورة مراقبة.

ويتم في كل سنة دراسية ضبط موعد الدورتين وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه بقرار من وزير التربية والتكوين.

ويتولى وزير التربية والتكوين اختيار مواضيع الاختبارات.

الفصل 3 - يترشح لامتحان البكالوريا رياضة التلاميذ الذين تابعوا تعليمهم الثانوي إلى موفى القسم النهائي شعبة رياضة إلا أنه يمكن لوزير التربية والتكوين في بعض الحالات الخاصة وبصفة استثنائية أن يرخص لمن لا يتوفر فيه هذا الشرط اجتياز امتحان البكالوريا رياضة إذا ما تبين أن للمترشح إماما بالبرامج.

ويتعين على المترشحين لامتحان البكالوريا رياضة أن يقدموا في الأجل المحددة مطالب ترشح تحرر على مطبوعة خاصة تسلمها لهم الإدارة ويلصق عليها وجوبا طابع جبائي خاص بالامتحانات تحدد قيمته بقرار من وزير المالية والتربية والتكوين. ويرفق كل مطلب ترشح بالأوراق والوثائق التي تضبطها الإدارة في الابان.

الفصل 4 - يتعين على كل مترشح عند دخوله لاجتياز الامتحان أن يكون حاملا لبطاقة التعريف الوطنية وللإستدعاء الذي وجه إليه ويتعين عليه الاستظهار بهما عند كل طلب طيلة مدة الامتحان.

الفصل 5 - يتعين على كل مديري المعاهد العمومية والخاصة أن يقدموا الدفاتر المدرسية لتلاميذ معاهدهم للإدارة الجهوية للتعليم الراجعين إليها بالنظر قبل الشروع في الاختبارات ويقع إعداد هذه الوثيقة تحت مسؤولية مدير المعهد الذي يتولى إمضاءها وتأريخها بعد التثبت في صحة مضمونها.

الفصل 6 - يعين وزير التربية والتكوين مراكز الاختبارات الكتابية ورؤساءها ومساعديهم الذين يتولون السهر على سير الاختبارات تحت إشراف المدير الجهوي للتعليم.

كما يعين مراكز للتجميع والتوزيع ومراكز للإصلاح ورؤساء لها ومساعدين لهم لضمان حسن سير الامتحان في كل مرحله وذلك بالتعاون مع المدير الجهوي للتعليم.

"حسن" في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 14 من 20 ويكون دون 16 من 20،  
 "حسن جدا" في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 16 من 20.

الفصل 18 - تتولى لجنة قراءة النتائج تحت إشراف رئيس مركز إصلاح الاختبارات التثبت في نتائج المترشحين والتدخل، عند الاقتضاء، لإصلاح معطى مترشح أو نتيجته وذلك بالرجوع إلى أوراق التحارير والوثائق الأخرى.

الفصل 19 - تتمتع لجنة القبول بكامل الصلاحيات لاتخاذ كل قرار يتعلق بقبول المترشحين أو عدم قبولهم وتكتسي أعمالها الصبغة السرية التامة ولا يمكن الطعن في قراراتها المتخذة وفقا لما ينص عليه هذا القرار.

الفصل 20 - كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش وكل ارتكاب لسوء السلوك في امتحان البكالوريا رياضة يعرض مرتكبه للعقوبات الواردة بهذا الفصل وفق الإجراءات التالية :

1) حالات ارتكاب الغش أو محاولات الغش أو سوء السلوك التي تقع معابنتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية :  
 أ - تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاتها بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- تقرير المراقبين الاثنين،  
 - تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعداه عند الاقتضاء،  
 - استجابات المترشحين المعنيين،  
 - الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش وبمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء،  
 - وكل الأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

ب - تقر اللجان المكلفة بالتحقيق في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك أو تنفيها.

ج - في صورة إقرار ثبوت حالات الغش أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك تصرح اللجان بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى مرتكب الغش الأساسي أو محاولته وبالنسبة إلى مرتكب سوء السلوك ومن شاركهم في هذه المخالفات.

د - يمكن للجان المكلفة بالتحقيق في حالات الغش أو سوء السلوك بالإضافة إلى إلغاء الامتحان أن تقترح على وزير التربية والتكوين بالنظر إلى ظروف حالة الغش أو سوء السلوك المرتكبة ومدى خطورتها اتخاذ عقوبة تحجير التسجيل في الامتحان مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية وذلك لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، كما يمكن للجان أن تقترح القيام بتحقيق إداري بهدف تحديد المسؤوليات في الحالات المعروضة عليها.

2) حالات الغش أو سوء السلوك التي تقع معابنتها أثناء إصلاح الاختبارات :

إذا عين أستاذ عند إصلاح التحارير أن بعضها يتشابه مما يبعث لديه توقع حدوث غش أو إذا تضمنت التحارير كلاما لا صلة له بموضوع الامتحان ويمس شخص الأستاذ المصلح أو النظام التربوي عموما فإنه يحزر تقريرا يشرح فيه دواعي توقع حدوث الغش أو سوء

يكون مجموع النقاط المتحصل عليها من قبل كل مترشح في اختبارات البكالوريا رياضة مساويا لمجموع الأعداد المسندة إليه بعد ضربها في الضوابط المقابلة لها.

ويكون معدل اختبارات البكالوريا رياضة مساويا لنتيجة قسمة مجموع النقاط المتحصل عليها على مجموع الضوابط للاختبارات التي اجتازها المترشح.

ويقع التصريح بقبول كل مترشح تحصل على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

الفصل 14 - يرخص في اجتياز دورة المراقبة لكل مترشح لم يقع التصريح بقبوله في الدورة الرئيسية وكان معدله النهائي فيها لا يقل عن 7 من 20.

تشتمل دورة المراقبة على خمسة اختبارات بإمكان المترشح اجتياز مادة أو أكثر من بينها حسب اختياره وقد حددت هذه المواد كما يلي :

الاختبارات
- الاختصاص الرياضي* (الجانب النظري والجانب التطبيقي)
- العلوم الطبيعية*
- الرياضيات أو العلوم الفيزيائية**
- الفرنسية
- الانكليزية

\* المادة المميزة.  
 \*\* يمكن للمترشح أن يجتاز إما الرياضيات وإما العلوم الفيزيائية حسب اختياره.

الفصل 15 - يقع ضبط المعدل النهائي في دورة المراقبة باعتماد الأعداد المتحصل عليها في كل من الدورة الرئيسية ودورة المراقبة وذلك وفق ما يلي :

أ - احتساب أحسن العديدين المتحصل عليهما في الدورتين بالنسبة إلى المواد التي يعيد المترشح اجتيازها في دورة المراقبة.

ب - احتفاظ المترشح بالأعداد ومجموع النقاط المتحصل عليها خلال الدورة الرئيسية في بقية المواد التي لم يجتازها في دورة المراقبة.

ويصرح بقبول كل مترشح يحصل في دورة المراقبة على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

الفصل 16 - يمكن أن يسعف بالنجاح في الدورة الرئيسية أو في دورة المراقبة كل مترشح يحصل على معدل نهائي في امتحان البكالوريا رياضة لا يقل عن 9 من 20 وذلك إذا توفرت فيه جميع الشروط التالية :

- المعدل السنوي العام في القسم النهائي لا يقل عن 10 من 20،

- المعدل الحسابي لعددي المادتين المميزتين المتحصل عليهما في الامتحان لا يقل عن 8 من 20،

- عدم الحصول على صفر (0) من 20 في إحدى المواد الإجبارية،  
 - حسن السيرة والمواظبة.

الفصل 17 - يصرح بقبول المترشحين في الدورة الرئيسية وفي دورة المراقبة مع إسناد الملاحظات التالية :

- "متوسط" في صورة إحراز المترشح معدلا دون 12 من 20،  
 - "قريب من الحسن" في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 12 من 20 ويكون دون 14 من 20،

السلوك ويسلمه إلى رئيس لجنة الإصلاح الذي يتولى بدوره تكليف أستاذ ثان لإعادة إصلاح التحارير المشكوك فيها.

ويتولى رئيس مركز الإصلاح إعداد ملف يتضمن :

- تقرير الأستاذ المصلح الأول،

- تقرير الأستاذ المصلح الثاني،

- تقرير رئيس لجنة الإصلاح،

- كل الأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

وتدعى اللجان المكلفة بالتحقيق في حالات الغش أو سوء السلوك في ضوء هذا الملف الذي يقع إثراؤه باستجابات المترشحين المعنيين وباستجابات المراقبين عند الاقتضاء إلى المداولة في خصوص هذه الحالات وتقرر ثبوت الغش أو عدم ثبوته وكذلك الشأن بالنسبة إلى حالات سوء السلوك، وفي حالة الثبوت تصرح اللجان بإلغاء الامتحان بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ويمكنها أن تقترح عقوبة طبقا لما سبق بيانه ويسجل رؤساء اللجان كل حالات الغش ومحاولات ارتكاب الغش وسوء السلوك في محاضر جلسات.

الفصل 21 - إذا تغيب مترشح عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية لأسباب قاهرة يثبتها تقرير مفصل يحرره في الغرض رئيس مركز الاختبارات الكتابية يمكن إسعافه بأن يقع اعتبار معدله السنوي في المادة التي تغيب عنها لاحتساب معدله في اختبارات البكالوريا رياضة وذلك قصد الترخيص له في اجتياز دورة المراقبة لا غير.

ويعتبر العدد المحرز عليه في دورة المراقبة في المادة التي تغيب عنها في الدورة الرئيسية عددا نهائيا بالنسبة إلى الدورتين، وفي صورة عدم تقدم المترشح المعني لاجتياز المادة التي تغيب عنها في الدورة الرئيسية يسند إليه صفر (0).

وأما في صورة تغيب مترشح في الدورة الرئيسية غيابا شرعيا عن مادة لا تجتاز في دورة المراقبة فإن المعدل السنوي المتحصل عليه في المادة المعنية يعتبر عددا نهائيا.

الفصل 22 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 ماي 2004.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي